[228] (215) وعن (الحسين) (1) أيضا، باسناده، عن أبي هارون العبدي، قال: كنت أرى رأي الخوارج إلى أن جلست يوما إلى أبي سعيد الخدري، قال: ألا إن الاسلام بني على خمس، فأخذ الناس بأربع وتركوا واحدة، فقلت: وما هي يا أبا سعيد ؟ قال: أما الاربع التي عمل بها الناس فالصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج، فأما التي تركوها فولاية علي بن أبي طالب عليه السلام. قلت ما تقول، هي مفروضة ؟ قال: إي وا مفروضة. (216) وبآخر عنه، يرفعه إلى زيد بن أرقم والبراء بن عازب، إنهما قالا: سمعنا أن النبي صلى ا عليه وآله يقول: إن الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي، لعن ا من ادعى إلى غير أبيه، ولعن ا من انتمى إلى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصيه إلا وقد سمعتم مني ورأيتموني، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ألا وأني فرطكم على الحوض ومكاثر بكم الامم يوم القيامة، ولاستنقذن من النار رجل، وليستنقذن من يدي آخرون، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ألا إن ا وليي وأنا ولي كل مؤمن ومؤمنة، ومن كنت مولاه فعلي مولاه. (217) وبآخر، سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السلام، إنه قال: بينا علي عليه السلام يصلي إذ مر به سائل، فرمى إليه بخاتمه وهو راكع، فلما فرغ من صلاته أتى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال له: يا علي، ما صنعت في صلاتك ؟ فأخبره. فقال: إن ا تعالى أنزل فيك آيتين وتلا عليه قوله: (إنما وليكم ا ورسوله والذين آمنوا... إلى قوله: هم

(1) وفي الاصل: الحسن. وفي نسخة - ب - الحسين بن الحكم.